

الحمد الإقليمية ودون الإقليمية المبدولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، مع مراعاة التطورات الأخرى التي حصلت في هذا المجال :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء فيما للفرقة ٦ أعلاه :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

٨١ المجلس العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

رأى

حظر تطوير وإنتاج وتنكيس واستعمال الأسلحة الإساعافية

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرارها ٤٣/٧٥ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإساعافية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإساعافية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩^(٨٢) :

٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قدّمت في عام ١٩٨٩ مساهمة إيجابية في توضيح مختلف النهج التي مارزت قائمتها فيما يتعلق بكل من الموضوعتين الهامتين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج :

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوسيعه مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإساعافية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ :

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغاية الانتهاء بصفته عاجلة من أعماله ، اخذًا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمعرفات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوسائل ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتنكيس واستعمال الأسلحة الإساعافية » .

٨١ المجلس العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

(٨٢) وفدت الوثيقة الخامسة المؤرخة في ١٥ من الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية في ١ آب / أغسطس ١٩٧٥ .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الأربعون ، الملايو رقم ٢٧ ، الفقرة ٩٦ ، (A/44/27).

التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها :

٤ - تحت الدول التي لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية أولية للحملة ، لاسيما الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الخامسة والأربعين مؤتمر ثامن للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لزع السلاح ، وتعرب عنأملها في أن يتضمن جمع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لزع السلاح وال الحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لزع السلاح ينبغي لا تختص لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائماً من القرارات في إطار الحملة الذي سيق أن وافت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يضفي الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام وللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام ، عند اللزوم ، بإعداد مواد الأمم المتحدة الإعلامية باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يشمل كلّاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٠ وبرنامج الأنشطة الذي توخاه المنظومة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقيم إنجازات الحملة العالمية لزع السلاح وأوجه قصورها حتى الآن ، وأن يقدم تقريراً موجزاً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الحملة العالمية لزع السلاح» .

٨١
الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

زع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ و ١٠٠/٣٨ و الموزع في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ٦٣/٣٩ و ٦٣/٣٨ ياء الموزع في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ٩٤/٤٠ و ٩٤/٤١ الموزع في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم الموزع في ٣ كانون

الأول المكررة لزع السلاح ، أن من الجوهرى أن تعرف شعوب العالم . وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحظوظة بالحالة الراهنة وأن تفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبيء الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٤٣ جيم الموزع في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام الموزع في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ (٤٤) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لزع السلاح ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام الموزع في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي يتناول ما يصطلي به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (٤٥) من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لزع السلاح (٤٦) ، فضلاً عن وثيقة الخاتمة لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لإعلان التبرعات للحملة (٤٧) ، المعقد في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ .

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء للحملة فعلاً .

١ - تكرر الإعراب عن شانها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام . على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لزع السلاح من أجل ضمان «نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكن جميع قطاعات الجمهور من الاطلاع ، دون عائق ، على مدى واسع من المعلومات والأراء المتعلقة بوسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح وال الحرب . ولاسيما الحرب النووية» (٤٨) ؛

٢ - تشير إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة ، سكلان كذلك سرطاً أساسياً لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الأراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح (٤٩) ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ماذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لزع السلاح (٥٠) . إن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وأنه يترتب على ذلك أن يتوفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على

A/44/647 (٤٤)

(٤٥) أصبح المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يسمى باسم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح . اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ .

A/44/654 (٤٦)

. الفقرة ٧ .

A/CONF 149/1 (٤٧)

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، (رقائق ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الملف الخامس ،

صفحة ٤ .

(٤٩) A/CONF 131/SR. ١ انظر :

اسكيپولاس الثاني^(٩١) ، بغية التوصل إلى سلم دائم في تلك المنطقة ، والتي أدت إلى الاتفاقيات التي أبرمت في تيلا ، هندوراس ، والمؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩^(٩٢) :

(ب) استئناف المفاوضات في فينا في مجال تدابير النقاوة والأمن ، فضلاً عن المفاوضات الجديدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وكلتاها في إطار عملية المؤقر المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ، وهما تنسان ، منذ بدايتها في آذار/مارس ١٩٨٩ ، بإحراز تقدم سريع :

٥ - تشجع جميع الدول على القيام قدر الإمكان بالنظر في وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني الحد من الأسلحة وتزويج السلاح :

٦ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود :

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي :

٨ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علىًّا بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة ، وخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «نزع السلاح الإقليمي» : تقرير الأمين العام ».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

افتتاعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهددبقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي الجاري يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

وافتتاعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان الآخر الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

(٩١) A/42/521 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعين ، ملحق عوز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085

(٩٢) انظر : S/20778 A/44/451 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعين ، ملحق عوز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ هـ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي .

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ، ولاسيما الدول دائرة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية .

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير نزع السلاح الإقليمية تتبع لمجمع الدول الإسهام في العملية العامة للحد من الأسلحة وتزويج السلاح ،

وإذ تؤكد ما تطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رفاهية دولية صارمة وفعالة ، ومن ثم في الأمن والاستقرار ،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتبع أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة .

وإذ تؤكد أيضاً على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقيات التي تستفضلي تحقيق نزع السلاح الإقليمي ، يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها .

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد التوسيع أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل التامن من ميثاق الأمم المتحدة والمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وخاصة في الفقرة ١١٤ ،

وإدراكاً منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي .

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٣٩/٤٢ هـ^(٩٠) :

٢ - تلاحظ بقلق أن هناك منازعات ما فتئت تهدد السلم والأمن الإقليمي وال العالمي ، وإن اتضحت احتىاتات التسوية السلمية لبعض المنازعات الإقليمية :

٣ - تحبط علىًّا مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي :

٤ - ترحب بأوجه التقدم التي أحرزت منذ دورتها الثانية والأربعين ، فيما يلي :

(أ) العملية التي بدأت باتفاق «إجراءات إقامة سلم وطيد ودايم في أمريكا الوسطى» الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس في اجتماع قمة

واعتباها منها أن هذه الاتفاقيات س تكون خطوة نحو إرادة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رعاية دولية مسدة وفعالة .
وقد عقدت العزم علىمواصلة المفاوضات لبلوغ هذا المدى ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد

النهاية

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأى دولة لا توافق على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تتنضم إليها في أى وقت .
 - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
 - ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحازنة للأسلحة النووية . بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .
 - ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .
 - ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وناريح إيداع كل صك تصدق أو انضمام وناريح بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إستعارات أخرى .
 - ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

نوع هذه الانفاسية ، الى تعتبر نسوصها الاسانية والانكلزية والروسية والصينية والغربية والفرنسية متساوية الحجمة . لدى الأمن العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال سلاح منها ، مصدقة حسب الأحوال ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة لها .

وإياتاً لما تقدم ، قام الموقفون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب
الأصول ، بالسوفع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها
في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف
_____ و_____ .

دال

تحميد التسلع النووي

المجمعة العامة،

واعتباها كذلك بأن من شأن الانفاق المعد الأطراف الذي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى مأورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تستترك ببساط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في التزامون الدولية يكون من شأنها المخلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تؤكد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لليقظة الأممية وجريمة في حق الإنسانية، على التحذير المعلن في
قراراتها (١٦٥٣ - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٦١، و(٧١ - ٣٣) باه المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،
و(٨٣ - ٣٤) باه المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
و(١٥٢ - ٣٥) دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،
و(٩٢ - ٣٦) طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، من إجراء مفاوضات بفعالية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٣/٧٦ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر تنزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتضمن التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت ئي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مسروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المفهوم هنا الفارق :

٢ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تفاصيل تلك المفاوضات.

الحلقة العامة ٨٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٢٧

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يضر جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بناء البشرية
داته .

وافتراضًا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة وغير يعه في حق الإنسانية.

- ٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية ونافلاتها :
- ٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة :
- (ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها :

- ٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً، أو تقارير منفصلة، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين :
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعون «تجميد التسلح النووي».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

هـ

برنامج الأمم المتحدة للزمالت والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٢)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى مكررة لنزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٩٣)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣،

إذ تلاحظ مع الارتياب أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا يأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان سؤون نزع السلاح، كل في بلد أو حكومته.

إذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٢٨١ زيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ زيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ زيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨،

إذ تلاحظ أيضاً مع الارتياب أن البرنامج، كما هو مصمم، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين، وبوجه خاص من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح،

الاستثنائية الثانية عشرة^(٩٣)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق السلاح.

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،
وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تحفيض الأسلحة النووية الموجودة تحفيضاً شديداً والحد من توسيعاتها.

إذ ترى أن تجميد التسلح النووي، وإن لم يكن غاية في حد ذاته، سيشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات، وسيهيء، في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف،

واقتناعاً منها كذلك بأن التمهيدات التي تستند من التجميد يمكن التتحقق منها بصورة فعالة.

إذ ترحب بما أعلن من أن الاتحاد الجمهوري الاستراكية السوفياتية ستوقف، قبل نهاية عام ١٩٨٩، عن إنتاج اليورانيوم السديدي الإغناء لأغراض التسلح النووي، وأنه شرع في عملية إغلاق مفاعله المنتجة للبلوتونيوم الغري،

إذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي.

١ - تحت مرة أخرى الاتحاد الجمهوري الاستراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً، مما يتبع، في جملة أمور، وقفاً كلياً منزاماً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق، عن طريق إعلان مشترك، على تجميد شامل للسلاح النووي، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية ونافلاتها.

٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية ونافلاتها :

^(٩٣) انظر : الميثاق الرسمي للجمعية العامة . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة . المرفقات . ينود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ . المسمى ١٢٣٢ . ISSN ١٣٦٥

ونزع السلاح في إفريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،

وإذ توکد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ و ٧٣/٢٨ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات الخاتمة للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وافتتاعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متباين من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق .

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن المراكز الإقليمية في إفريقيا^(٩٥) وآسيا^(٩٦) وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٩٧) ، والجهود التي بذلها الأمين العام في اتخاذ التدابير الازمة من أجل إنشاء المراكز الثلاثة ،

وافتتاعاً منها بأن تعيين مدير لرئاسة كل من المراكز الإقليمية الثلاثة ضروري لضمان استمرار أداء المراكز لعملها بصورة فعالة .

وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمقابلات الثنائية والمعددة الأطراف بشأن نزع السلاح .

١ - توکد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام^(٩٤) الذي وافق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات أخاذ الجمهوريات الاستراكية السوفياتية وجمهوريةmania الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية والبابان لدعونها الحاسلين على الزمالات في عام ١٩٨٩ إلى دراسة أسلحة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج :

٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيجيريا لاستضافة حلقة العمل الإقليمية الأفريقية لنزع السلاح التي نظمتها الأمم المتحدة ، وهي الحلقة التي درست تصورات واحتياجات الأمن في إفريقيا بما فيها مسائل إقليمية ذات صلة ، ولحكومة الترويج لتقديمها تبرعات مالية لحلقة العمل :

٤ - تتي على الأمين العام لروح الثابتة التي استمر بها تنفيذ البرنامج :

٥ - تطلب إلى الأمين العام موافقة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

وأو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة .

إذ تسير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم

. A/44/582 (٩٥)

. A/44/583 (٩٦)

. A/44/584 (٩٧)

. A/33/305 (٩٤)

- وقد درست تقرير الأمين العام (٩٨) عن هذه المسألة .
- ١ - يحيط علماً بالأعمال الأولية التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة : وتقيم آثارها على الأمن الدولي :
 - ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبني هذه الأعمال بحيث يمكن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :
 - ٣ - تلاحظ أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وظيفيين من جانب الدول الأعضاء قد بدأت بالفعل :
 - ٤ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بأدائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقيم هذه التطورات :
 - ٥ - تقدر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي » .

الجلسة العدد ٨٦

١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر

باء

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض

نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن باستطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهموا بشكل عميق في حل مشاكل الجنس البشري ، لاسيما في النهوض بتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المجنزرات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،

وإذ تعرف بالإمكانيات الهائلة التي يتتيحها التقدم العلمي والتكنولوجي لدعم مفاوضات نزع السلاح وتفيد تناقضها ، في جملة مجالات من بينها التتحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح فضلاً عن تحويل الصناعة العسكرية إلى الإنتاج المدني ،

وإذ ترحب بما قامت به كل من الدول والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ، الوطنية منها والدولية ، من أنشطة في هذا المجال حتى الآن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدماً من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق ،

وإذ ترى الحاجة إلى تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، فضلاً عن التعاون الدولي ، بهدف استخدام المجنزرات العلمية

١ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز :

٢ - تثني على الأمين العام لجمعية الجهد الذي يبذل لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليهمواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينسئ في أقرب وقت ممكن وظيفة مدير في كل مركز من تلك المراكز الإقليمية وذلك لضمان أدائها لعملها بصورة فعالة :

٤ - تقرر أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١١٨/٤٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن

الدولي

الف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها
على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٣ ٧٧ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتياطات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما سينتدي إلى ظهور طائفة جديدة تماماً من منظومات الأسلحة .

وإذ تدرك بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن ويسبب نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق على أهمية الحيلولة دون هذا الأثر السلبي بالتصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تدرك أيضاً اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وإذ تدرك كذلك إمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتسجيده ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للأغراض السلمية ،